الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 2018/263
تاريخ القرار: 28 فيفري 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل،1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية، الكائن عنوانه بالشرقية2 تونس 2035.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل منظّمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 06 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/263 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 06 جويلية 2018 إلى الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسيّة قصد الحصول على نسخة ورقيّة من محاضر الجلسات العاديّة والاستثنائية لمجلس إدارة الشركة منذ ديسمبر2016 إلى جويلية 2018 ومن الصفقات العموميّة الّتي أعلنت عنها الشركة بخصوص إصلاح محرّكات الطائرات منذ سنة 2015 إلى سنة 2018، غير أنّها لم تتلقّ أي رد على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونية. الأمر الّذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الرئيس المدير العام للخطوط التونسيّة بتمكينها من نسخة من الوثائق المطلوبة، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسيّة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والّذي أفاد فيه بأنّ محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة تتضمّن معطيّات لا يمكن نشرها أو تمكين منظّمة "أنا يقظ" منها تجنّبا لاستغلالها من الشركات المنافسة. مضيفًا بخصوص الوثائق المتصّلة بالصفقات الّتي أبرمتها الشركة لإصلاح الطائرات، أنّها طلبت من المنظّمة العارضة تحديد الوثائق المطلوب النفاذ إليها في علاقة بالصفقات العموميّة التي أعلنت عنها الشركة لإصلاح محرّكات الطائرات منذ سنة 2015 إلى سنة 2018.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 21 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّه يمكن للشركة المدّعى عليها حجب المعطيات المضمّنة بمحاضر الجلسات موضوع طلب النفاذ والّتي من شأنها أن تضرّ بالمؤسّسة. كما أوضحت العارضة أنّ طلبها الثاني يهمّ بالأساس الاطّلاع على إعلان طلب العروض المتعلّق بصفقات محرّكات الطائرات من سنة 2015 إلى سنة 2018.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسيّة بتاريخ 24 ديسمبر 2018 والّذي أرفقه بنسخة من كراس طلب العروض الدولية عدد 21 لسنة 2016 المتعلّق بإصلاح محرّكات الطائرات.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف المنظّمة المدّعية من خلال قيامها بالدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسيّة بتمكينها من نسخة ورقيّة من محاضر الجلسات العاديّة والاستثنائيّة لمجلس إدارة الشركة منذ ديسمبر2016 إلى جويلية 2018 ومن طلبات العروض الّتي أعلنتها الشركة بخصوص إصلاح محركات الطائرات منذ سنة 2015 إلى سنة 2018، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بأنّ محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة تتضمّن معطيّات لا يمكن نشرها أو تمكين منظّمة "أنا يقظ" منها تجنّبا لاستغلالها من الشركات المنافسة مدليا بنسخة من كراس طلب العروض الدولية عدد 21 لسنة 2016 المتعلّق بإصلاح محرّكات الطائرات.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك

بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث نصّ الفصل 27 من نفس القانون على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا".

وحيث أنّ الاستجابة إلى طلب المنظّمة المدّعية في الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرافق العامة ويدعم ثقة العموم في شركة الخطوط التونسية.

وحيث لئن تضمّنت محاضر جلسات شركة الخطوط التونسية بعض المعطيات الحساسة المتصلة بأسرارها التجارية والّتي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بمصالحها التجارية في مناخ يتّسم بالمنافسة الحادة بين شركات الطيران، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذه المحاضر طالما أنّه يمكن للشركة المعنية حجب مثل هذه المعطيات عند تسليم نسخة من المحاضر للمنظّمة المدّعية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فقد ثبت للهيئة أنّ المعطيات المضمّنة بكراس طلب العروض الدولي عدد 21 لسنة 2016 والمتعلّقة بإصلاح محرّكات الطائرات لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المنظمة المدعية في النفاذ إلى الوثيقة المطلوبة.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المنظمة المدّعية وتمكينها من نسخة ورقية من محاضر الجلسات العادية والاستثنائية لمجلس إدارة الشركة بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2016 إلى غاية جويلية 2018، مع حجب المعطيات الحساسة التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالمصالح التجارية للشركة المدعى عليها واستغلالها من قبل الشركات المنافسة، كتمكين العارضة من نسخة من

كراس الشروط المعتمدة في خصوص طلبات العروض الدولية المتعلّقة بإصلاح محركات الطائرات بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسيّة بتسليم العارضة نسخة ورقية من محاضر الجلسات العادية والاستثنائية لمجلس إدارة الشركة بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2016 إلى غاية جويلية 2018 مع حجب المعطيات التي يمكن استغلالها من قبل الشركات المنافسة دون سواها، كإلزامه بتمكينها من نسخة من كراس الشروط المعتمدة في خصوص طلبات العروض الدولية المتعلّقة بإصلاح محركات الطائرات عدد 21 لسنة 2016.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي